الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

التاريخ: 02/ 11 / 2026 م

القرار رقم / 1616 /

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته
وعلى المرسوم رقم /98/ لعام 2026
وعلى كتاب وزارة التنمية الإدارية رقم 2339/ت.ص تاريخ 2026/7/30
وعلى كتاب وزارة المالية رقم 18098 تاريخ 2026/10/22
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقـــرر مـا يلـي:

المـادة 1: تحدد ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة السادسة عشرة مساءً اعتباراً من تاريخ 2026/12/1، وذلك بالنسبة للجهات العامة ذات الطابع الإداري، أما الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي وتلك التي تتطلب طبيعة عملها استمرار العمل فيها فتحدد ساعات ومواعيد بدء العمل اليومي وانتهائه وكذلك تنظيم الورديات وفق أنظمتها الخاصة، وبحسب مقتضيات المصلحة العامة.

المـادة2: يُلغى كل ما هو مخالف لمضمون هذا القرار.

المـادة 3: يُنشر هذا القرار، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية